

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 145 في مَجْلَسِ الْإِيجَابِ , وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ :
أَقْلَيتُ الْبَيْعَ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ انْفِصَالُ الْمَجْلَسِ أَوْ صَدَرَ
مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ثُمَّ قَبِلَ الْآخَرُ
لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا حِينَئِذٍ . اتَّحَادُ الْمَجْلَسِ
شَرْطٌ فِي الْإِقَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ قَوْلِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونِ
مَجْلَسُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بِالتَّعَاطِي
وَجَبَ اتَّحَادُ مَجْلَسِ التَّعَاطِي وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى نَسَانٌ مِنْ
آخَرٍ حِصَانًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ فَأَعَادَهُ إِلَى
الْبَائِعِ فَرَفَضَ الْبَائِعُ قَبُولَ الْحِصَانِ صَرَّاحَةً فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي
عِنْدَهُ وَذَهَبَ فَاسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْحِصَانِ فِي أَعْمَالٍ فَلَا يُعْتَبَرُ
هَذَا لِاسْتِعْمَالِ قَبُولِهِ مِنْهُ لَلْإِقَالَةِ وَلَهُ أَلاَّ يَرُدَّ الثَّمَنُ
إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَرُدَّ الْحِصَانُ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ
الْحِصَانِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ لَلْإِقَالَةِ إِلاَّ أَنْ
الرَّدَّ السَّذِي وَقَعَ صَرَّاحَةً مَانِعٌ مِنْ اعْتِبَارِ قَبُولِ الدَّلَالَةِ ;
لِأَنَّ الدَّلَالَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ,
الْمُهَنْدِسِيَّةُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 184 ' وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْمُشْتَرِي
بِالْحِصَانِ السَّذِي شَرَّاهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَسْتَقْبِلَ مِنْ
الْبَائِعِ فَلَمْ يَجِدْ الْبَائِعَ فِي دَارِهِ فَتَرَكَ الْحِصَانِ فِي إِصْطِلَاحِهِ
وَرَجَعَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ اسْتَعْمَلَ الْحِصَانِ فِي مَصَالِحِهِ فَأَلْإِقَالَةُ
غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْحِصَانِ
قَبُولًا فِعْلِيًّا لَلْإِقَالَةِ غَيْرَ أَنْ مَجْلَسَ التَّعَاطِي لَمْ يَكُنْ
مُتَّحِدًا فَلِهَذَا لَيْسَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً . (الْمَادَّةُ 194) يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونِ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ
الْإِقَالَةُ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلَفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ مَوَازِعُ
الْإِقَالَةِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا هَلَاكُ الْمَبِيعِ هَلَاكًا حَقِيقِيًّا أَوْ
حُكْمِيًّا . ثَانِيهَا : حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ
مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ ثَالِثُهَا حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ

مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ . رَابِعُهَا تَبْدِيلُ اسْمِ الْمَبْدِيعِ فَهَذِهِ الْمَوَازِعُ
الْأَرْبَعَةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمَبْدِيعِ مُتَوَقَّفٌ
عَلَى قِيَامِ الْمَبْدِيعِ وَقِيَامِ الْمَبْدِيعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى قِيَامِ الْمَبْدِيعِ
لِوُجُوبِ أَنْ يَكُونِ الْمَبْدِيعُ مُتَعَدِّيًّا وَبِهَـلَـكِ الْمَبْدِيعِ يَرْتَفِعُ
الْمَبْدِيعُ وَلَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّيْنَانِيرِ مَوْجُودًا فَإِذَا تَلَفَ الْمَبْدِيعُ فَلَيْسَ ثَمَنٌ عَقْدُ
يُمْكِنُ رَفْعُهُ وَالتَّقَايُلُ فِيهِ . وَهَـلَـكِ الْمَبْدِيعِ حَقِيقَةُ طَاهِرَةٍ
كَمَوْتِ الْحَصَانِ الْمَبْدِيعِ مَثَلًا أَمَّا هَـلَـكِ الْمَبْدِيعِ حُكْمًا فَكَأَنَّ
يَكُونُ حَصَانًا فَيَفْرِّ أَوْ طَائِرًا فَيَطِيرُ وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُمَا
فَيَصِيرُ الْمَبْدِيعُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ . وَلَفْظَةُ (
قَائِمٌ) الْوَارِدَةُ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَـلَـكِ
الْمَبْدِيعِ حُكْمًا ، وَلَفْظَةُ ' مَوْجُودٌ ' يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَـلَـكِ
الْمَبْدِيعِ حَقِيقَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا تَلَفَ الْمَبْدِيعُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ
وَقَبْلَ إِعَادَةِ الْمَبْدِيعِ أَوْ كَانَ حَيَوَانًا فَفَرَّ أَوْ فُقِدَ
فَالْإِقَالَةُ تَبْطُلُ وَيَبْقَى الْمَبْدِيعُ عَلَى حَالِهِ كَمَا أَنَّ الْمَبْدِيعَ
يَنْفَسَخُ بِهَـلَـكِ الْمَبْدِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 292 . إِنَّ
الْأَسْبَابَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ رَدِّ الْمَبْدِيعِ فِي خِيَارِ الْمَبْدِيعِ وَفِي
الْمَبْدِيعِ الْفَاسِدِ تَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الرَّدِّ فِي الْإِقَالَةِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 349 وَ 352) وَقَدْ قُلْنَا آنِفًا أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ
غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةِ وَالزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ تَمْنَعَانِ
مِنْ الْإِقَالَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْمَبْدِيعُ الْمُقْبُوضُ أَثَوَابًا
فَتُصْبَغُ أَوْ أَرْضًا فَيَبْنِي فِيهَا فَفِي ذَلِكَ حُصُولُ زِيَادَةٍ غَيْرِ
مُتَوَلِّدَةٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَبْدِيعُ الْمُقْبُوضُ حَيَوَانًا فَيَلِدُ أَوْ
بُسْتَانًا فَيُثْمِرُ وَفِي هَذَا حُصُولُ زِيَادَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ فَحُصُولُ
الزِّيَادَةِ فِي